

قرار :

مادة ١ - يرفع بعکانه الحالى السيد محمد احسان السيناتى معاون النائب العام بالقائمشل من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية إلى المرتبة الرابعة والدرجة الأولى .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار الذي يعمّل به من أول الشهر الذي يلي تاريخ تسلم القاضي المُرفوع مهام الوظيفة في الدرجة الجديدة فعلاً وينشر في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يرفع بعکانه الحالى كل من السادة : عبد اللطيف الاسطوانى ، المفتش في وزارة العدل من المرتبة الأولى والدرجة الثانية إلى المرتبة الأولى والدرجة الأولى . جوبل القدسى ، المحامى العام في محكمة التمييز من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة إلى المرتبة الأولى والدرجة الثانية .

صباح الحلبي ، معاون النائب العام في حمص من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى إلى المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار الذي يعمّل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تسلم كل من القضاة المُرفوعين مهام الوظيفة في الدرجة الجديدة فعلاً وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن نقل وتعيين قاضيين بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تأویل ١٩٤٥/١١٠ وتعديلاته ،

وعدل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٤ ،

قرار :

مادة ١ - نقل السيد محمد الرحيمواى القاضى الشرعى المتمرس في الحسكة من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى بمرتبته ودرجته قاضى صلح ملازم متخرن في حماه (وظيفة شاغرة) وتعيين السيد عثمان بن محمد أسود الأستاذ الذى مارس مهنة المحاماة بدون اقطاع مدة تزيد على الثانى سنوات ، قاضى شرع متخرن في الحسكة من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى مكان السيد محمد الرحيمواى .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بترقى المعاون العام بالقائمشل السيد محمد احسان السيناتى بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ ،

وعدل أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١١٠ ،

وعلى قرار مجلس النيابات العامة رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ٤١٩٥٨/٢/١٥